

أحكام
اللباس والزينة
في الإسلام

سعـد الدـين بن مـحمد الـكيـي

المكتـب الـاسـلامـي

جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفوظٌ
الطبعة الأولى
٢٠٠٤ - ١٤٢٥ م

الكتاب الإسلامي

بيروت : ص.ب : ١١٢٧١ - هـافت ، ٤٥٦٨٠ (٥)
دمشق ، ص.ب ، ١٢٠٧٩ - هـافت ، ١١١٦٢٧
عَقَان ، ص.ب ، ١٨٢٦٥ - هـافت ، ٦٦٥٦٦.٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقْدَّمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعود بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سينات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

**﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَوْا اللَّهَ حَقَّ مَوَالِيهِ وَلَا تُؤْمِنُنَّ إِلَّا
وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾** [آل عمران: ١٧]

**﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ آتَوْا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَقْسٍ وَجَنَّقٍ وَخَلَقَ
مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا بِرْجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَآتَوْا اللَّهَ الَّذِي
تَسَاءَلُونَ يَدَهُ وَالْأَرْجَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾** [النساء: ١]

**﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَوْا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا
يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾** [الأحزاب: ٣]

أمامـد ،

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي
محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة،
وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار.

فقد بعث الله نبيه محمدًا ﷺ على حين فترة من
الرسل، واندراسٍ من الكتب، فالشرك قد عمَّ أهل
الأرض عربهم وعجمهم إلا بقایا من أهل الكتاب،
فسوق الباطل نافقة لها القيام، وسوق الحق كاسدة لا
تقام، والأرض قد سيطر عليها جيوش الباطل وعساكر
الفساد، فأظلمت الأرض بحكم الهوى، وطمس الكتاب،
فدعى النبي ﷺ إلى توحيد الله تعالى والأعمال الصالحة،
والعدل والتقوى، ونهى عن الشرك والأعمال الفاسدة
والظلم والعصيان، فأشرقت الأرض بنور ربها، وحَكَمَ
الكتاب، فآمن به أناسُ كثيرون، ودخلوا في دين الله
أفواجاً، وأمرهم أن يحافظوا على إطلالتهم بالتميز عن
أمة الفساد والضلال، فأمرهم أن يتبعوا ستة نبِيِّم ﷺ في
السيرة والصورة والهيئة والسلوك والعادات، وفي جميع
شؤون الحياة، وقد أنزل الله في الكتاب: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ
فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَّهَ حَسَنَةٌ لِّمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ
وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٦﴾» [الأحزاب].

ولأجل المحافظة على هذا الاتباع، قال لهم

رسول الله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(١) فامرهم بمخالفة أهل الشرك والكفر واليهود والنصارى وغيرهم، في كل شؤونهم، ومنها: في الأزياء والهبات، فقد أخرج مسلم بسنده إلى أبي عثمان النهدي قال: كتب إلينا عمر ونحن بأذربیجان: - وكان مما قال: «إياكم والتنعم وزي أهل الشرك، ولباس الحرير»^(٢)، قالشيخ الإسلام: وهذا نهي منه لل المسلمين عن كل ما كان من زи المشركين^(٣).

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحاظهم فقال: «يا معاشر الأنصار حمروا، وصفروا، وخالفوا أهل الكتاب» قال: فقلنا: يا رسول الله أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون، فقال رسول الله ﷺ: «تسرولوا واتزرروا، وخالفوا أهل الكتاب» قال: فقلنا: يا رسول الله، إن أهل الكتاب يتحفون ولا يتعللون، قال: فقال النبي ﷺ: «فتتحفوا وانتعلوا وخالفوا

(١) رواه أحمد (٥٠/٢) وأبو داود (٤٠٣١)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦١٤٩).

(٢) في كتاب (اللباس والزينة) باب (تحريم استعمال إماء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء...).

(٣) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/٣٣٣).

أهل الكتاب» قال: فقلنا: يا رسول الله، إن أهل الكتاب يقصون عثانيتهم ويوفرون سباليهم، قال: فقال النبي ﷺ: «قضوا سبالكم، ووفروا عثانيكم وخالفو أهل الكتاب»^(١).

وقد كتب عمر رضي الله عنه إلى الأمصار: «أن تجز نواصيهم - يعني النصارى - ولا يلبسوا لبسة المسلمين حتى يعرفوا»^(٢).

وروى أبو محمد الخلال بإسناده عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سأله رجل: أحتقن^(٣)؟ قال: «لا تبد العورة، ولا تستن بسنة المشركين». قال شيخ الإسلام: فقوله: «لا تستن بسنة المشركين» عام^(٤).

لذلك، وجب على المسلم أن يتحلى بالشخصية الإسلامية التي تميزه وتحفظه من التأثير والانجرار، لأن المشابهة في الظاهر تورث المشابهة في الباطن.

(١) رواه أحمد (٢٦٤/٥) وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» برقم (١٢٤٥).

(٢) «أحكام أهل الذمة» لابن القيم (٧٤٣)، وانظر «اقتضاء الصراط المستقيم» (٣٢٨/١).

(٣) لباس الضيق.

(٤) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٣٤٥/١).

وقد كان أصل هذه الرسالة، محاضرة ألقيت مرتين،
فرأيت أن تطبع ليعم نفعها، لا سيما وال الحاجة ماسة إلى
مضمونها، والله أسأل أن يوفق المسلمين للعودة إلى
أصولتهم وشخصيتهم وأن يتركوا المتابعة لغيرهم، وأن
يعتزوا بدينهم وتراثهم وشعائرهم، وأن يعصمنا جميعاً من
الفتن والمحن، فإنه ولي ذلك القادر عليه.

وصلى الله وسلم وبارك على إمام المتقيين نبينا محمد
وآله وصحبه أجمعين.

كتبه

الفقيير إلى ربه تعالى
سعـالـلـدـيـنـ بـنـ مـحـمـدـ الـكـبـيـ

أساس هذه الشخصية

لما كان موضوع بحثنا: شخصية المسلم، كان لا بد أن نبين أصل هذه الشخصية وعلى ماذا تبني، فالشخصية يعبر بها عن ذات الإنسان من حيث تكوينه ومظهره ومحبره.

إضافة الشخصية إلى المسلم إضافة اختصاص، والاختصاص يعني التميز، فالتميز أصل هذه الشخصية، وهي مبنية على قوله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(١).

١ - ذكر قاعدة مجملة في التشبيه:

كل ما كان من خصائص الكفار، أو من عاداتهم، أو عقائدهم، أو عباداتهم، أو ترتب عليه مفسدة.

(١) رواه أحمد (٥٠/٢)، وأبو داود (٤٠٣١)، وصححه الألباني في «صحيغ الجامع» (٦١٤٩).

أما ما يشترك فيه جميع الناس فليس فيه محذور المشابهة.

وما كان ليس من خصائصهم وهم يفعلونه، قد يستحب تركه لمصلحة المخالفة إذا لم يكن في تركه ضرر^(١).

٢ - لماذا نُهينا عن التشبه بالكافرين:

أ - بعيداً وامتثالاً لأمر الشرع^(٢).

ب - أن أعمالهم مبنية على الفساد والضلال، وما كان صالحًا من أعمالهم فلا يؤجرون عليه، قال تعالى: «وَقَرِنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَكَةً مَّنْثُرًا ﴿٣﴾» [الفرقان].

(١) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٤٩١ / ٤٩٢)، و«إرشاد أولي الألباب إلى ما صلح من معاملة أهل الكتاب» لجمال بن محمد إسماعيل (٥٠ - ٥٢) ولفضيلة الدكتور ناصر العقل رسالة في التشبه بعنوان: «من تشبه بقوم فهو منهم» فلتراجع.

(٢) ومن راجع الفقه الإسلامي يقف على حقيقة، وهي: أن المخالفة تدخل في أكثر أبواب الفقه والعمل، بدءاً من باب الطهارة مروراً بالصلوة والصيام والحجـ والنكاح واللباس ... إلخ وقد عقد شيخ الإسلام ابن تيمية كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم» لبيان ذلك.

- ج - أن التشبه بهم يقع المسلم بالتبعية لهم^(١)، وقد قال تعالى: «وَمَن يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّهِ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا»  [النساء: ١١٥].
- د - أن التشبه بهم في الظاهر يورث التشبه بهم في الباطن.

٣ - إخبار النبي ﷺ عن الواقع:

وقد أخبر النبي ﷺ أن ناساً من أمته سيتبعون سنن اليهود والنصارى، فقال ﷺ: «لتتباعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع»^(٢).

وهذا يفيد وجوب حذر المسلم لثلا يقع فيه، بينما أخبر أيضاً أن الطائفة المنصورة ظاهرة على الدين لم تغير ولم تبدل، لأنها لم توافق المشركين في الظاهر والباطن، فقال ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى تقوم الساعة»^(٣).
فأهل السنة هم على السنة لا يتشبهون.

(١) انظر ما كتبه شيخ الإسلام عن ذلك في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٤٨٨/١).

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه.

شخصية المسلم في رأسه

أولاً: الشعر

عن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه، وكان أهل الكتاب يسدون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، فسدل النبي ﷺ ناصيته ثم فرق بعد»^(١).

والفرق: أن يجعل شعره فرقتين، كل فرقة ذؤابة.

والسدل: أن يسدله من ورائه ولا يجعله فرقتين.

خطأ في الفهم أدى إلى خطأ في التنفيذ:

وقد أخطأ بعض الشباب فهم هذا الحديث، ففهموا من «الفرق» أن يُفرق الشعر من مقدمته دون تغطيته، وقد

(١) رواه البخاري (٥٩١٧).

يكون الشاب ممن يلبس «الجينز» - السروال الأميركي - الضيق - ثم يزعم أنه يطبق السنة. والصحيح أن السنة في الفرق أن يطيل شعره ثم يجعله فرقتين ويغطيه كما سنبين ذلك فيما بعد إن شاء الله.

في حلق الشعر: قال ابن القيم رحمه الله :

وكان هديه في حلق الرأس تركه كله أو أخذه كله، ولم يكن يحلق بعضاً ويدع بعضاً، ولم يحفظ عنه حلقه إلا في نسك^(١).
وكان يصلح شعره منكبيه^(٢).

ما نهى عنه في الشعر:

١ - القزع:

وهو أن يحلق بعض الرأس ويترك بعضه، فعن ابن عمر رضي الله عنهما : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع»^(٣).

وقد درجت هذه القصة في بلاد المسلمين حتى إنك لتجد الشباب والصبيان يُسرoron بها، وما درى هؤلاء أنهم

(١) «زاد المعاد» (١٧٤/١).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٥٩٠٤).

(٣) رواه البخاري (٥٩٢١).

أقرب ما يكون أحدهم بهذه القصة إلى مهرج الأولاد،
ولكنه التقليد الأعمى والتبعية للاستعمار.

٢ - وصل الشعر:

عن أسماء رض قالت: سألت امرأة النبي ص
قالت: يا رسول الله: إن ابنتي أصابتها الحصبة فامرقة^(١)
شعرها، وإنني زوجتها فأفضل فيه؟ فقال: «لعن الله الوائلة
والموصلة»^(٢).

فإذا نهيت المرأة مع وجود الحاجة وهي به أحوج من
الرجال، فنهي الرجال أولى.

٣ - التحليق:

أما حلق الرأس بالموسى بشكل دائم فهذا من سيماء
الخوارج حيث أخبر النبي ص أن سيماهم التحليق^(٣).

٤ - تسريع الشعر:

أما تسريع الشعر، فقد «نهى النبي ص عن الترجل

(١) أي سقط.

(٢) رواه البخاري (٥٩٤١).

(٣) انظر «الشريعة» للأجري (٢٥).

إلا غبأً وهو أن يمتشط الرجل كل يوم»^(١).

وفي الحديث أيضاً: «كان ينهانا عن الإرفة، قلنا: وما الإرفة؟ قال: «الترجل كل يوم»^(٢).

قال الألباني رحمه الله:

الترجل: تسريع الشعر وتنظيفه وتحسينه.

غبأً: بكسر المعجمة وتشديد الباء: أن يفعل يوماً ويترك يوماً، والمراد كراهة المداومة عليه، وخصوصية الفعل يوماً والترك يوماً غير مراد. قاله السندي^(٣).

٥ - الشَّيْبُ :

وأما الشَّيْبُ، فقد قال رسول الله ﷺ: «من شاب شبيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيمة»^(٤).

وقال ﷺ: «الشَّيْبُ نورُ الْمُؤْمِنِ، لَا يُشَيِّبُ رَجُلٌ شَيْبًا

(١) رواه أبو داود (٤١٥٩)، وانظر «السلسلة الصحيحة» للألباني (٥٠١).

(٢) رواه النسائي، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥٠٢).

(٣) «السلسلة الصحيحة» (٥٢).

(٤) رواه البيهقي، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٦٣٠٧)، وينظر «صحيح الجامع» (٢٤٨/٣).

في الإسلام إلا كانت له بكل شيبة حسنة ورفع بها
درجة»^(١).

وقد أمر النبي ﷺ بتغيير الشيب، فقال: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم»^(٢).

وقد أمر النبي ﷺ بابن أبي قحافة أن يؤخذ إلى بعض نسائه فلتغير الشيب، قال: «وجنبوه السواد»^(٣).

وقال ﷺ: «إن أحسن ما غيرتم به الشيب: الكتم والحناء»^(٤).

وقال ﷺ: «سيكون في آخر الزمان قوم يصبغون بهذا السواد كحوافل الطير لا يجدون ريح الجنة»^(٥).

تغطية الرأس:

قال ابن القيم رحمه الله تعالى:

كانت له عمامة تسمى: السحاب، كساها علياً^(٦).

(١) رواه البيهقي في «الشعب»، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٢٤٧/٣)، وينظر « الصحيح الجامع» (٣٧٤٨).

(٢) رواه البخاري (٥٨٩٩).

(٣) رواه مسلم (٢١٠٢).

(٤) رواه أبو داود (٤٢٠٥) والترمذى (١٧٥٣) وابن ماجه (٣٦٢٢)
وهو حديث صحيح، ينظر « الصحيح الجامع الصغير» (١٥٤٦).

(٥) رواه أبو داود (٤٢١٢) وهو صحيح، ينظر « الصحيح الجامع» (٨١٥٣).

وكان يلبسها ويلبس تحتها القلنسوة، وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة، ويلبس العمامة بغير قلنسوة، وكان إذا اعتم أرخي عمامته بين كتفيه، كما رواه مسلم في «صحيحه» عن عمرو بن حرث قال: «رأيت رسول الله ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخي طرفيها بين كتفيه»^(١). وفي مسلم أيضاً عن جابر رض: «أن رسول الله ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء»^(٢) ولم يذكر في حديث جابر رض ذئبة، فدلّ على أن الذئبة لم يكن يرخيها دائماً بين كتفيه^(٣).

ليس من عرف السلف حسر الرأس:

قال الألباني رحمه الله: وليس من الهيئة الحسنة في عرف السلف اعتياد حسر الرأس، والسير كذلك في الطرقات، والدخول كذلك في أماكن العبادات، بل هذه عادة أجنبية تسربت إلى البلاد الإسلامية حين دخلها الكفار^(٤).

(١) رواه مسلم (٢٤٢١).

(٢) رواه مسلم (٤١٩).

(٣) «زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن القيم (٩٤/١).

(٤) انظر: «تمام الملة في التعليق على فقه السنة» للألباني (١٦٤ - ١٦٥)، و«أخطاء المصليين» للشيخ مشهور حسن سلمان (٥٩).

شبهة وردتها:

يتذرع البعض بأن تغطية الرأس من سنن العادات فتكون من الأمور التي يباح فعلها للمسلم في هذا العصر لا سيما إذا لم تكن عادة قومه كذلك.

والجواب: أن العادة والعرف تنقسم إلى قسمين:

- ١ - عادة وعرف قوم مسلمين.
- ٢ - عادة وعرف قوم كافرين.

وقد نهينا عن عادات الكافرين، لا سيما في لباسهم، وإلا فما معنى النهي عن التشبه إلا ذلك. ولذلك قال الميموني - وهو من أصحاب الإمام أحمد - : (رأيت أبا عبدالله عمamate تحت ذقه، ويكره غير ذلك، وقال: العرب عمامتها تحت أدقانها) ^(١).

وقال أحمد - في رواية الحسن بن محمد وهو من أصحاب الشافعي - : (يكره أن لا تكون العمامة تحت الحنك كراهية شديدة) وقال: (إنما يتعمم بمثل ذلك اليهود والنصارى والمجوس) ^(٢).

فانظر كيف كره أحمد رَحْمَةً لِلَّهِ عادة اليهود والنصارى،

(١) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢٤٦/١).

(٢) نفس المصدر (٢٤٧/١).

بل أكيد على عادة العرب في لباسها تمييزاً عن مشابهه الكافرين .

فترك عادة العرب والمسلمين في لباسهم يؤدي إلى موافقة عادة الكافرين وهذا محظور .

على أن لبس العمامة والقلنسوة - أو تغطية الرأس - من بقايا ملة إبراهيم التي كانت فيهم ، فهي كاللحية باعتبار تحلي العربي بها قبل الإسلام ، فاعتياض العرب لبسها كونها من ملة إبراهيم الباقية فيهم ، لا أنها عادة العرب الجاهليين قبل الإسلام .

ولا زال المسلمون في البلاد العربية يغطون رؤوسهم ، فانظر إلى جزيرة العرب ، كالسعودية ، والكويت ، وقطر ، والبحرين ، وعمان ، والإمارات ، واليمن ، بل وفلسطين والأردن ، والقرى السورية ، بل وفي لبنان منذ سبعين عاماً وما قبل ، كان المسلمون يلبسون الثياب العربية ويغطون رؤوسهم ^(١) . ولما دخل الفرنسيون بيروت «فرنسا» المسلمين على التدريج - والله المستعان ..

على أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى اعتبر

(١) انظر الصورة التاريخية لمدينة بيروت ، عرضت في المركز الإسلامي في بيروت منطقة عائشة بكار ، بتاريخ ١٢/١/١٩٩١ . توزيع مؤسسة (زمان) قديم الشرق الأوسط في بيروت .

أن تغطية الرأس شعار أهل الإسلام وهدي الصالحين
فقال :

(كشف الرؤوس وتفتيل الشعر ليس هذا من شعار
أحد من الصالحين، لا من الصحابة ولا من التابعين،
ولا شيخ المسلمين)^(١).

صلوة حاسر الرأس:

ولم يثبت أنه ﷺ صلّى - في غير الإحرام - وهو
حاسر الرأس دون عمامة، مع توفر الدواعي لنقله لو فعله،
ومن زعم ثبوت ذلك فعليه الدليل، والحق أحق أن
يتبع^(٢).

ومن الجدير بالذكر أن صلاة حاسر الرأس مكرروحة
فقط، وإنما فحصها صحيحـة كما أطلقـه البغوي وكثـيرـون،
فامتنـاع العـوام عن الصـلاة خـلف حـاسـر الرـأس غـير
صـحـيحـ، نـعـمـ، هو أولـي المصـلـين بـأن تـتوـافـر فـيه شـروـط
الـتـمام وـالـكـمال، وـأـن يـكـون وـقـافـا مـلـتـزـما بـسـنة
الـنـبـي ﷺ^(٣).

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما : «أن النبي ﷺ كان

(١) «الفتاوى العراقية» (٧٦).

(٢) انظر: «الدين الخالص» (٢١٤/٣)، و«أخطاء المصليـن» (٥٩).

(٣) «أخطاء المصـلـين» (٦٠).

ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة بين يديه» فهو حديث ضعيف، تفرد به ابن عساكر^(١).

قلت: فيكون المعنى في تغطية الرأس في الصلاة، كمال التزيين الذي أمر به المصلي في قوله تعالى: «يَنْبَغِي إِذَا مَسَجَدُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» [الأعراف: ٣]. والله أحق من تزيين له.

حلق القفا:

والقفا هو شعر الرأس من مؤخرة الرأس - أي قفاه - وقد كره الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ حلق القفا لعلة التشبيه بالأعلام، فقد قال المروذى: (سألت أبا عبدالله - يعني أحمد بن حنبل - عن حلق القفا فقال: هو من فعل المجوس، ومن تشبيه بقوم فهو منهم)^(٢).

ثانياً: اللحية

اللحية في اللغة: الشيء إذا طال وسال، يقال: لحا الشيء: أي طال وسال.

(١) انظر: «السلسلة الضعيفة» للألبانى (٢٥٣٨)، و«أخطاء المصلين» (٥٩).

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١٨٣/١)، وانظر «المصنف» لعبدالرازق

(٢٠٩٨٦) فقد روى مثل ذلك قتادة عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو منقطع.

وشرعًا: ترك شعر صفحة الوجه - العارضين - والذقن
يطول ويسيل.

أوامر النبي ﷺ بإعفاء اللحية:

- ١ - «انهكوا الشوارب وأغفوا اللحى»^(١).
- ٢ - «خالفوا المشركين وفرروا اللحى وأحفوا الشوارب»^(٢).
- ٣ - «جزوا الشوارب وأغفوا اللحى»^(٣).
- ٤ - «جزوا الشوارب وأرخوا اللحى وخالفوا المجوس»^(٤).
- ٥ - «وفروا عثانيكم، وقصروا سبالكم، وخالفوا أهل الكتاب»^(٥).

قال الألباني:

- ١ - عثانيكم: جمع عثون، وهي اللحية.

(١) رواه البخاري (٥٨٩٣) عن ابن عمر .

(٢) رواه البخاري (٥٨٩٢) عن ابن عمر .

(٣) رواه مسلم (٢٥٩) و(٢٦٠).

(٤) رواه مسلم (٢٦٠) عن أبي هريرة .

(٥) رواه أحمد (٢٦٤/٥) عن أبي أمامة ، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٢٤٥).

٢ - سبّالكم: جمع السبلة، الشارب^(١).
 وقد عَذَ التَّوْوِيَ تَحْلِيلَهُ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ فَبَلَغَتْ خَمْسَةَ،
 وَهِيَ: أَعْفُوا - أَوْفُوا - أَرْخُوا - أَرْجُوا - وَفَرُوا.

الاستدلال على الوجوب:

ومما يدل على وجوب إعفاء اللحمة، أنها وردت بصيغة الأمر، وهو طلب الفعل على سبيل الإلزام. وقد تقرر في الأصول أن الأمر المطلق يفيد الوجوب الذي يُثاب فاعله امتثالاً، ويستحق العقاب تاركه.

- ومما يدل على أن الأمر المطلق للوجوب:
- أ - قوله تعالى: «فَإِنَّهُ حَذِيرٌ لِّلَّذِينَ يَخْلُقُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبُهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [النور: ٦٣]. والتحذير بمثل ذلك - لمخالفة مجرد الأمر - لا يكون إلا على ترك واجب.
 - ب - قوله تعالى عن إبليس: «مَا مَنَعَكَ أَلَا تَسْجُدَ إِذَا أَمْرَتُكَ» [الأعراف: ١٢]. فعاقبه على ترك الامتثال لمجرد الأمر، فدل على أن الأمر المطلق يفيد الوجوب.

(١) انظر «السلسلة الصحيحة» (٢٤٩/٣).

ج - قوله ﷺ: «الولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسوق
عند كل صلاة»^(١).

ولولا: حرف امتناع، يفيد امتناع الثاني لوجود الأول، فيكون المعنى: لو لا المشقة لأمرنا، ولو أمرنا لصار واجباً بمجرد الأمر.

دندنة باطلة:

ولا تلتفت أخي المسلم إلى ما يدندن به بعض أدعية العلم الذين يفهمون النصوص بصورة عكسية من الذين يقولون: اللحية غير واجبة، بل كل ما ثبت لديهم أنه ستة قالوا: هذا ستة لا تفعله، وكل ما ثبت لديهم أنه مكروه قالوا: هذا مكروه لا بأس أن تفعله. فهو لاء لم يفهموا من السنة إلا طلب الترك، ولم يفهموا من المكروه إلا طلب الفعل... !! سبحانك هذا بهتان عظيم.

على أننا نطالبهم بأن يأتوا بدليل واحد صحيح يكون قرينة صارفة للأمر من كونه للوجوب إلى الاستحباب.

بل لم يثبت عن أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا أتباعهم ولا من بعدهم في عصر ازدهار الإسلام والمسلمين أنهم كانوا يحلقون لحاهم، وحاشاهم.

(١) رواه البخاري (٧٢٤٠).

حلق اللحية تغيير لخلق الله:

وأيضاً فإن حلقها تغيير لخلق الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَلَا مِرْءَةٌ فَلَيُغَيِّرْنَ حَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩].

قال الشاه ولی الله الدهلوی: (وقصها ستة المجوس، وفيه تغيير خلق الله)^(١).

حلق اللحية تشبيه بالنساء:

وحلق اللحية تشبيه بالنساء، وهو حرام، لحديث ابن عباس ﷺ: «العن رسول الله ﷺ المت شبھین من الرجال بالنساء والمت شبھات من النساء بالرجال»^(٢).

وعنه ﷺ قال: «العن الله المخنثين من الرجال والمتربلات من النساء»^(٣).

الحديث موضوع:

وأما ما روى الترمذى في جامعه^(٤): «أنه ﷺ كان يأخذ من طولها وعرضها» ففي سنته عمر بن هارون

(١) «الحجۃ البالغة» (١٨٢/١).

(٢) رواه البخاري (٥٨٨٥).

(٣) رواه البخاري (٥٨٨٦).

(٤) ينظر «ضعیف سنن الترمذی» (٥٢٥)، طبع المکتب الاسلامی.

البلخي، قال عنه ابن معين: كذاب خبيث، وقال الألباني في «الضعيفة» (٢٨٨): موضوع.

فائدة: نقل ابن حجر عن أبي شامة قوله: (حدث قوم يحلقون لحاهم، وهو أشد مما نقل عن المجنوس أنهم كانوا يقصونها)^(١).

حكم الأخذ ما زاد عن القبضة:

لقد ثبت عن النبي ﷺ الأمر المطلق بالإعفاء والترك، ولم يرد عنه ﷺ أنه أخذ منها، ولكن قد ثبت الأخذ مما زاد عن القبضة عن بعض الصحابة كعبد الله بن عمر ، حيث أنه (كان إذا حجَّ أو اعتمَر قبض على لحيته فما فضل أخذه)^(٢). وورد كذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يفعله^(٣).

ولذلك اختلف العلماء في حكم الأخذ مما زاد عن القبضة، فذهب النووي والشوكاني والباركوفي إلى عدم جواز أخذ شيء من اللحية أصلًا وهو المختار عند الحنفية كما في « الدر المختار ».

(١) فتح الباري (٣٥١/١٠).

(٢) انظر البخاري (٥٨٩٢).

(٣) انظر: «المروءة وخوارتها»، مشهور حسن سلمان (١٢١ - ١٢٣). وانظر أيضاً: «تحفة الأحوذى» (٤٧/٨ - ٤٨).

قال النووي : (والمحترر ترك اللحية على حالها وأن لا يتعرض لها بتقصير شيء أصلًا) ^(١).

وقال الشوكاني : (وقد استدل بذلك أهل العلم - أي بفعل ابن عمر رض - والروايات المرفوعة ترده) ^(٢).

وقال المباركفوري :

(أسلم الأقوال هو قول من قال بظاهر أحاديث الإعفاء، وكراه أن يؤخذ شيء من طول اللحية وعرضها) ^(٣).

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز الأخذ مما زاد عن القبضة لا سيما إذا عظمت وفحشت، وهو قول عطاء وابن جرير الطبرى والقاضى عياض ^(٤) ومالك ^(٥) رحمهم الله. وخص بعض أهل العلم جواز الأخذ في حج أو عمرة.

وقد اشتهر عن الشيخ الألبانى رحمه الله ، أنه كان يقول بوجوب الأخذ مما زاد على القبضة ويعتبر أن فعل ابن عمر وأبي هريرة رض فهم الصحابة للإعفاء والترك.

(١) شرح مسلم (١٥١/٣).

(٢) «نيل الأوطار» للشوكاني (١١٦/١).

(٣) «تحفة الأحوذى» للمباركفوري (٤٧/٨).

(٤) انظر «تحفة الأحوذى» للمباركفوري (٤٦/٨ و٤٧).

(٥) انظر : «المروءة وخوارتها» (١٢١).

الترجيح:

والذى يترجح عندي جواز الأخذ ما زاد على القبضة ثبوت ذلك عن بعض الصحابة، وهذا في أقل حالاته يفيد أنهم كانوا يرون جائزًا، وإن كان الأولى تركها على حالها تمسكًا بإطلاق الأمر بالإعفاء.

وأما القول بوجوب الأخذ مما زاد على القبضة، فهو قول مرجوح، لأنه قد ثبت بفعل الصحابة - أي الأخذ مما زاد على القبضة - .

وال فعل لا يدل على الوجوب أصلًا، إلا إذا صدر منه عليه السلام على سبيل البيان للواجب، ولكن لم ينقل عنه عليه السلام إلا الأمر بالإعفاء، ولو كان الأخذ واجباً لوجب أن بيتهن عليه السلام بفعله أو بقوله، وقد ثبت أنه عليه السلام كان كثيفاً في اللحية، فقد روى البخاري عن أبي عمر قال: قلنا لخباب: «أكان رسول الله عليه السلام يقرأ في الظهر والعصر؟» قال: «نعم، قلنا: من أين علمت؟» قال: «باضطراب لحيته».

متى يكون الفعل بياناً لواجب:

على أن الفعل يكون بياناً لواجب إذا كان في معنى الأمر لا بضده، فإذا أمر الشارع بأمر ثم فعل فعلاً موافقاً لمعنى الأمر ودلالة، عندها يقال: هذا الفعل بيان للواجب أو تنفيذ للأمر، أما إذا أمر الشارع بما يدل على الإطلاق،

ثم فعل الصحابة ما يخالف الإطلاق فلا يقال إن فعلهم بيان
للواجب وتنفيذ لأمره بالإطلاق.

فلما لم يزد بِكَلَّتْهُ على الأمر بالإعفاء، دلّ على أن ما
صدر عن الصحابة بِكَلَّتْهُ من فعلهم بما يخالف إطلاق
الإعفاء، يحمل في أحسن أحواله على الجواز. وهذا
المعنى هو الذي دعا القائلين بالمنع من الأخذ إلى رد فعل
الصحابة بِكَلَّتْهُ، لأنهم اعتبروا أن ما صدر عنهم بِكَلَّتْهُ مخالفًا
لمعنى الإطلاق المرفوع، فحملوه على التعارض، فعملوا
بدلاله المرفوع وردوا الموقف. والله أعلم وأحكم.

لا يجوز عقد اللحية:

ولا يجوز أن يعقد المسلم لحيته، ففي الحديث أن
رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يا رويفع لعل الحياة ستطول بك،
فأخبر الناس أن من تقلد وَتَرَا، أو عقد لحيته، أو استنجى
برجيع دابية أو عظيم فإنَّ محمداً منه بريء»^(١).

ثالثاً: الشارب

أمر الإسلام بقص الشارب، تهذيباً للخلق، وحرضاً
على النظافة، ولأن الإنسان إذا طال شاربه وتدلّى على شفته

(١) رواه أحمد وأبو داود، وصححه الألباني في « صحيح الجامع »
. (٧٩١٠)

فإنه يعلق به شيء من الطعام والشراب، ويؤذى بمنظره،
ويقدر الإناء على الآخرين في حال الشرب منه.

لذلك فقد بين رسول الله ﷺ أن قص الشارب من خصال الفطرة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «الفطرة خمس: الاختنان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، وتنف الإبط»^(١).

وقد وردت الأحاديث بقص الشارب، وجزه،
واحفائه، وإنهاكه، قال الحافظ في «الفتح»^(٢):

كل هذه الألفاظ تدل على أن المطلوب المبالغة في
الإزالة.

وأما ما روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يحفي شاربه حتى يُرى بياض الجلد، فمحمول على المبالغة في الجز والحف وليس الحل.

وقد أخرج البخاري هذا الأثر في (باب قص
الشارب) ليدل على مذهبـهـ.

قال النووي في «شرح مسلم»: (يقص الشارب حتى
يبدو طرف الشفة).

(١) متفق عليه.

(٢) فتح الباري (٣٥٩/١٠).

وقال ابن قدامة في «المغني»: (هو مخير بين أن يحفيه وبين أن يقصه من غير إحفاء).

قال القرطبي: وقص الشرب أن يأخذ ما طال على الشفة لا يؤذى الأكل، ولا يجتمع فيه الوسخ، قال: والجز والإحفاء هو القص المذكور.

وقد قال مالك فيمن يحفي شاربه - يعني يحلقه من أصله - : أرى أن يوجع ضرباً.

ومما يدل على أن المراد بالإحفاء: المبالغة في القص، ما ورد في «مسند أحمد» أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يأخذ من شاربه فليس منا»^(١).

وروى ابن سعد في «الطبقات»^(٢): «أن حجاماً أخذ من شارب النبي ﷺ».

فقوله: «من شاربه» تفيد التبعيض، وهذا يدل على القص لا الحلقة.

قال الأثرم: كان أحمد يحفي شاربه إحفاء شديداً^(٣) - يعني يبالغ في القص، وهو ما يسمى: الجز - .

(١) صححه الألباني في «صحيحة الجامع» (٦٥٣٣).

(٢) «الطبقات الكبرى» (٤٣٢/١) وله عنده شاهد آخر (٤٤٩/١).

(٣) «فتح الباري» (٣٥٩/١٠).

وكان الشعبي يقص شاربه حتى يظهر حرف الشفة
العليا^(١).

وهذا فهم عمر رض، فقد ذكر ابن القيم رحمه الله عن
مالك: أن عمر رض كان إذا كرمه أمر يقتل شاربه^(٢).

وروى أبو داود عن المغيرة بن شعبة رض: «أن
رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ أخذ من شاربه على سواك»^(٣).

التوقيت في قص الشارب:

وقد وقّت رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ في قص الشارب أن
لا يترك أكثر من أربعين يوماً، فعن أنس بن مالك رض
قال: «وقّت لنا رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ في قص الشارب، وتقليم
الأظفار، وحلق العانة، ونتف الإبط، أن لا نترك أكثر من
أربعين يوماً»^(٤).



(١) المصدر السابق (٣٦٠/١٠).

(٢) «زاد المعاد» (١٢٢/١).

(٣) وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود - باختصار السندا»
اختصار زهير الشاويش (١٧٣).

(٤) رواه مسلم (٢٥٨).

شخصية المسلم في بدنـه وزينـته

أولاً: في البدن

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الفطرة خمس: الاختنان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، وتنف الإبط»^(١).

ومعنى الفطرة: السنة، يعني سنن الأنبياء عليهم السلام الذين أمرنا أن نقتدي بهم.

قال القاضي ابن العربي: وعندى أن الخصال الخمس المذكورة في هذا الحديث كلها واجبة، فإن المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة الآدميين، فكيف من جملة المسلمين^(٢).

(١) متفق عليه.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٥٢/١٠).

وذكر ابن حجر في «الفتح»^(١) قال: صَحَّ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الكلمات التي ابتلي بهن إبراهيم فأتمهن، هي خصال الفطرة، ومنهن الختان، والابتلاء غالباً إنما يقع بما يكون واجباً.

١ - الاختنان:

وهو قطع الجلدة التي تغطي الحشمة، لثلا يجتمع فيها الوسخ والنجاسة، هذا للرجل، وأما المرأة فهو قطع جلدة صغيرة في أعلى الفرج كعرف الديك، والحكمة من ختن المرأة اعتدال شهوتها.

حكم الختان للرجال:

الختان واجب على الذكور، لأنه من ملة إبراهيم عليه السلام، وقد أمرنا الله عز وجل باتباع ملة إبراهيم فقال: «ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا» [التحل: ١٢٣]. «واختن إبراهيم بعد ما أتت عليه ثمانون سنة»^(٢).

وقال ﷺ لرجل أسلم: «أْلِقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفَّارِ وَاخْتَنْ»^(٣) وهذا أمر يفيد الوجوب.

(١) «فتح الباري» (١٠/٣٥٤).

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه أبو داود، وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» برقم (٧٩).

ومما يستدل به على وجوب الختان للرجل: أن ستر العورة واجب، فلولا أن الختان فرض، لما جاز كشف عورة المختون لأجل الختان، فلما جاز دل أنه واجب، قاله أبو العباس ابن سريج^(١).

ومنها: أنه إيلام، وانتهاك عضو بالقطع، فلولا أنه واجب لما أمر به. وكان ابن عباس رض يشدد في ذلك حتى كان يقول: لا تجوز شهادته، ولا تقبل صلاته، ولا تؤكل ذبيحته^(٢).

وقت الختان:

يجب الختان عند البلوغ لوجوب الطهارة والصلوة. قال سعيد بن جبير: سئل ابن عباس رض: «مثلك من أنت حين قُبض النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه? قال: أنا يومئذ مختون، - وكانتوا لا يختنون الرجل حتى يدركك»^(٣) ويستحب بعد الولادة لأنه أسرع إلى البرء، ولعدم ثبوت العورة في حق المولود.

(١) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١٢/١١٠) رقم (٣٩٥).

(٢) نفس المصدر.

(٣) رواه البخاري في الاستذان (باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط).

حكم الختان للنساء:

والختان سُنَّةٌ في حق النساء، فقد ثبت أن النساء كن يختتنن، وهذا الفعل يدل على استحبابه لهن، فقد روى أبو داود من حديث أم عطية صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أن امرأةً كانت تختن بالمدينة، فقال لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل»^(١).

ومعنى: لا تنهكي: لا تستقصي و تستأصلني.

قال ابن الجوزي:

فالذى أراد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «لا تنهكي» أن ينقص من شهوة المرأة بقدر ما يردها إلى الاعتدال، فإن شهوتها إذا قلت ذهب التمتع، ونقص حب الأزواج، ومعلوم أن حب الأزواج قيد دون الفجور.

وقد كان بعض الأشراف يقول للختنة: لا تتعرضي إلا لما يظهر فقط.

وقال: أكثر العفائف موعبات، وإنما صار الزنا وطلب الرجال في نساء الهند والروم أتم، لأن شهوتهن للرجل أشد، وليس لذلك علة إلا وفاراة القلفة، ولما تعمق أهل الهند في توفير حظ الباه منعوا من الختان.

(١) حسنة الألباني بشهادته، انظر «السلسلة الصحيحة» (٧٢٢).

وقال : وأكثر ما يدعو النساء إلى السحاق ، أنهن إذا ألقن موضع محرز الختان بموضع محرز الختان ، وجدن هناك لذة عجيبة ، وكلما كان ذلك منها أوفى كان ذلك السحاق أذ ، ولذلك صار حذاق الرجال يضعون أطراف الكمر ويتعتمدون بها محرز الختان ، لأن هناك مجتمع الشهوة^(١) .

قلت : بناء على ما ذكره ابن الجوزي ، فإن البلد إذا كانت شهوة نسائه شديدة ، ويعلم ذلك بالتجربة ، وجب عليهم الختان ، وهذا مذهب أحمد بن حنبل رحمه الله ، وجوب الختان على النساء كهو للرجال^(٢) .

٢ - الاستحداد:

والاستحداد : هو حلق العانة ، وسمى استحداداً من استعمال الموسى وهي آلة الحديد .

والمراد به : نظافة ذلك الموضع ، والأفضل فيه الحلق ، ويجوز بالقص والتتف ، والنورة .

والعانة : الشعر فوق ذكر الرجل وحواليه ، وكذلك

(١) «أحكام النساء» لابن الجوزي (٩).

(٢) انظر : «منار السبيل وحاشيته» للشيخ ابن ضويان عمل زهير الشاويش الصفحة (٢٢).

الشعر الذي حول فرج المرأة، ونقل عن أبي العباس ابن سريج: أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر، قال المباركفوري:

فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما^(١).

٣ - قص الأظفار:

الأظفار: جمع ظفر، وهو: إزالة ما يزيد على ما يلابس رأس الأصبع من الظفر، لأن الوسخ يجتمع فيه فيستقدر، وقد ينتهي إلى حد يمنع من وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارة^(٢). إلا أن الحنفية والحنابلة يرون أنه لا يضر الوسخ الذي تحت الظفر، لأنه يصير بحكم الظفر.

قال ابن حجر: وقطع الغزالى في «الإحياء» بأنه يعنى عن مثل ذلك، واحتج بأن غالب الأعراب لا يتعاهدون ذلك، ومع ذلك لم يرد في شيء من الآثار أمرهم بإعادة الصلاة. قال ابن حجر: وهو ظاهر^(٣).

(١) «تحفة الأحوذى» (٣٣/٨).

(٢) المصدر السابق (٣٦/٨).

(٣) «فتح الباري» (٣٥٧/١٠).

واستحب أَحْمَدُ لِلمسافرِ أَنْ يَبْقِي شَيْئاً لِحاجتِهِ إِلَى
الاستعانةِ لِذلِكَ غالباً^(١).

ولم يثبت في ترتيب الأصابع عند القص شيء من الأحاديث، لكن يستحب البداءة باليمنى عملاً بعموم حديث عائشة رض : «كان يعجبه التيمن في ظهوره وترجله وفي شأنه كله». ^(٢)

قال ابن حجر: ولم يثبت في استحباب قص الظفر يوم الخميس حديث ^(٢).

٤ - نتف الإبط:

وهو إزالة الشعر الذي تحته، والمستحب البداءة فيه باليمنى، والأفضل أن يزيله بالنتف لأنه يضعف الشعرة، ويقلل من الرائحة. ويجوز أن يزيله بالقص والحلق لأن المقصود النظافة.

فائدة (١) :

وقد وقَّتَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ هَذِهِ السَّنَنِ - سُنَنُ الْفَطْرَةِ - وَالَّتِي هِيَ: قص الشارب، وحلق العانة، ونتف الإبط، وتقطيم الأظفار، أَنْ لَا تَرْكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعينِ يَوْمًا.

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق (٣٥٨/١٠).

قال القرطبي: ذكر الأربعين تحديد لأكثر المدة، ولا يمنع تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة، والضابط في ذلك الاحتياج^(١).

وقد استحبب بعض أهل العلم دفن الأظافر والشعر لكونها أجزاء من الآدمي^(٢). والصحيح أنه لا يستحبب، لأن الاستحباب حكم شرعى لا يثبت إلا بدليل، وقد كان النبي ﷺ يقص أظافره وشعره ولم يثبت عنه أنه دفنه، قال شيخ الإسلام:

إذا توفرت الدواعي على نقل شيء ثم لم ينقل دل على أنه لم يكن.

فائدة (٢):

وقد ورد في حديث عائشة ﷺ عند مسلم مرفوعاً: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاد الماء» قال الراوى: نسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة.

فتكون الزيادة في هذا الحديث على الخمس الواجبة المتقدمة:

(١) «فتح الباري» (١٠/٣٥٨).

(٢) المصدر السابق (١٠/٣٥٩).

- أولاً: السواك:** وهو سنة مؤكدة في موضع، منها:
- ١ - عند الصلاة، لقوله ﷺ: «الولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(١).
 - ٢ - مع الوضوء، لقوله ﷺ: «الولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»^(٢).
 - ٣ - عند القيام من النوم، لحديث حذيفة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوش فاه بالسواك»^(٣).
 - ٤ - عند تغير رائحة الفم، لقوله ﷺ: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»^(٤).
 - ٥ - عند دخول المنزل والمسجد، لحديث شريح بن هانئ، قال: سألت عائشة بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك^(٥).
- وذكر العلماء الحكمة من ذلك: إما لأجل الصلاة، لأنه كان يصلی الراتبة في البيت، فإذا دخل البيت

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أحمد وينظر «صحيح الجامع» (٥٣١٧).

(٣) متفق عليه.

(٤) رواه أحمد، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٦٦).

(٥) رواه مسلم (٢٥٣).

بدأ بالسواك لأجل الصلاة، وإنما لأجل محادثة أهله، فيطيب فمه بالسواك بعد تغييره بطول كلام.

وقاس العلماء المسجد على المتنزل لنفس الحكمة بل هو أولى.

٦ - صفرة أسنان، لقوله ﷺ: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»^(١).

٧ - عند قراءة القرآن، لحديث: «إذا قام الرجل يتوضأ ليلاً أو نهاراً، فأحسن الوضوء واستنق، ثم قام فصلى، أطاف به الملك ودنا منه حتى يضع فاه على فيه، فما يقرأ إلا في فيه، وإذا لم يستنق أطاف به، ولا يضع فاه على فيه»^(٢).

ويستحب استعمال السواك باليمنين، فعن عائشة رضي الله عنها قالت:

«كان رسول الله ﷺ يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله، في طهوره وترجله ونعله، قال مسلم: وسواكه، ولم يذكر في شأنه كله»^(٣).

(١) رواه أحمد، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٦٦).

(٢) رواه البيهقي، وصححه الألباني في «صحیح الجامع» (٧٢٣).

(٣) رواه أبو داود، وصححه الألباني في «صحیح سنن أبي داود» (٣٤٨٧).

ولا تقوم فرشاة الأسنان والمعجون مقام السواك ، لأننا لا نعلم رضى الرب إلا في السواك للنص ، وتجزئ الفرشاة في التنظيف الممحض فحسب .

ثانياً: استنشاق الماء: وهو واجب في الوضوء ، لقوله ﷺ: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليشر»^(١) .

ثالثاً: غسل البراجم: بفتح الباء جمع برجمة بضم الباء والجيم ، وهي عقد الأصابع وتفاصيلها كلها ، وهو ستة مستقلة ليست مختصة بالوضوء . قال النووي: قال العلماء: ويلحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وهو الصماخ فيزيله بالمسح ، وكذلك ما يجتمع في داخل الأنف ، وكذلك جميع الوسخ المجتمع على أي موضع كان من البدن بالعرق والغبار ونحوهما ، والله أعلم^(٢) .

رابعاً: انتقاد الماء: فسره وكيع بأنه الاستنجاء^(٣) ، والاستنجاء واجب ، وهو إزالة ما علق بالسبيلين أو بأحدهما من النجاسة ، بماء طاهر ، أو حجر طاهر مباح منق أو ما يقوم مقامه من الخرق ونحوها .

(١) رواه البخاري (١٦٢) .

(٢) «شرح مسلم» للنووي (١٥٠/٣) .

(٣) المصدر السابق .

خامساً: المضمضة: واجبة في الوضوء، لقوله ﷺ:
«إذا توضأت فمضمض»^(١).

ثانياً: في الزينة

١ - الطيب:

رغب الإسلام بالنظافة عموماً، فأمر المسلم أن يغسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده وذلك يوم الجمعة^(٢).

وزيادة في النظافة، استعمال الطيب لتكون رائحة المسلم طيبة يُقبل عليه جليسه، ويتحبب إليه الناس برائحته، ففي الحديث:

«حبب إلي من دنياكم: الطيب، والنساء، وجعلت قرة عيني في الصلاة»^(٣).

وعن أنس رض عند البخاري: «أنه كان لا يرد الطيب»^(٤).

(١) رواه أبو داود، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٣١).

(٢) رواه النسائي، وصححه الألباني في «صحيح سنن النسائي» (١٣٧٨).

(٣) رواه أحمد، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣١٤٤).

(٤) رواه البخاري (٥٩٢٩).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بأطيب ما يجد حتى أجد وبيص الطيب في رأسه ولحيته»^(١).

ومعنى وبيص الطيب: لمعانه.

وفي الحديث: «طيب الرجل ريح لا لون له، وطيب المرأة لون لا ريح له»^(٢).

وهذا يدل على أنه لا ينبغي للرجل أن يستعمل الزعفران وما شابه من كل زينة ذات لون، فعن أنس رضي الله عنه قال: «نهى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أن يتزعفر الرجل»^(٣).

٢ - الخاتم:

وقد لبس النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه الخاتم عندما قيل له: إن الأعاجم لا يقبلون كتاباً إلا عليه خاتم، فاتخذ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه خاتماً من فضة نقشه محمد رسول الله، وكان قد جعله ثلاثة أسطر، محمد سطر، ورسول سطر، والله - لفظ الجلالة - سطر^(٤).

(١) رواه البخاري (٥٩٢٣).

(٢) رواه الترمذى، وصححه الألبانى فى «صحیح الجامع» (٣٩٣٧).

(٣) متفق عليه، وانظر «صحیح الجامع» (٦٨١٨).

(٤) انظر: «صحیح البخاري» (٥٨٧٢) و(٥٨٧٨).

وعن ابن عمر رض قال: «اتخذ رسول الله صل خاتماً من ورق، وكان في يده، ثم كان بعد في يد أبي بكر، ثم كان بعد في يد عمر، ثم كان بعد في يد عثمان، حتى وقع بعد في بئر أريس، نقشه: محمد رسول الله»^(١).

قال أنس رض: «كان خاتمه من فضة، وكان فصه منه»^(٢).

شروط لبس الخاتم للرجال:

ويشترط في خاتم الرجال ما يلي:

- ١ - أن يكون من فضة: فعن أنس رض قال: «كان خاتم النبي صل من ورق فصه حبشي»^(٣). قال ابن حجر: أي كان حجراً من بلاد الحبشة، أي على لون الحبše، أو كان جزعاً عقيقاً، لأن ذلك قد يؤتى به من بلاد الحبše^(٤).
- ٢ - أن لا يكون من ذهب: فعن أبي هريرة رض عن النبي صل: «أنه نهى عن خاتم الذهب»^(٥).

(١) رواه البخاري (٥٨٧٣).

(٢) رواه البخاري (٥٨٧٠).

(٣) رواه مسلم (٢٠٩٤).

(٤) «فتح الباري» (١٠/٣٣٥).

(٥) متفق عليه.

٣ - أن لا يكون من حديد: فعن عبدالله بن عمرو رض : «أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى على بعض أصحابه خاتماً من ذهب، فأعرض عنه، فألقاه واتخذ خاتماً من حديد، فقال: «هذا شر، هذا حلية أهل النار» فألقاه، فاتخذ خاتماً من ورق، فسكت عنه»^(١).

قال الألباني :

أفاد الحديث تحريم خاتم الحديد، لأنه جعله شرًا من خاتم الذهب، فلا يغتر بإفباء بعض أفضلي المفتين بآباقته اعتماداً منه على حديث «الصحيحين» أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لرجل خطب امرأة ليس عنده مهر لها: «التمس ولو خاتماً من حديد» فإن هذا ليس نصاً في إباحة الحديد، ولهذا قال الحافظ في الفتح: (استدل به على جواز لبس خاتم الحديد، ولا حجة فيه، لأنه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس، فيحتمل أنه أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمتها).

قلت - أي الألباني -: ولو فرض أنه نص في الإباحة، فينبغي أن يحمل على ما قبل التحرير، جمعاً بينه وبين هذا الحديث المحرم كما هو الشأن في الجمع بين

(١) رواه أحمد في «المسندة»، وصححه الألباني في «آداب الزفاف» بشواهد. انظر الصفحة (١٤٥)، طبع المكتب الإسلامي.

الأحاديث المبيحة لتحلي الرجال بالذهب، والأحاديث المحرمة لها، وهذا بين لا يخفى إن شاء الله تعالى^(١).

وعن ابن سيرين: «أن عمر بن الخطاب رأى على رجل خاتماً من ذهب، فأمره أن يُلقيه، فقال زياد: يا أمير المؤمنين إن خاتمي من حديد، قال: ذاك أنتن وأنتن»^(٢).

٤ - أن لا يكون عليه تصاوير محرمة: كذوات الأرواح، فعن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيمة، يقال لهم أحيوا ما خلقتم»^(٣).

وسواء كانت الصورة مجسمة أم غير مجسمة، فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ لما رأى الصور في البيت - يعني الكعبة - لم يدخل حتى أمر بها فُمْحِيت، ورأى إبراهيم وإسماعيل بأيديهما الأزلام، فقال ﷺ: «قاتلهم الله، والله ما استقساها بالأزلام قط»^(٤).

وعن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: دخلت على

(١) «آداب الزفاف» الصفحة (١٤٧) طبع المكتب الإسلامي.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٩٤٧٣) وإنساده صحيح.

(٣) متفق عليه.

(٤) رواه البخاري (٣٣٥٢).

رسول الله ﷺ في الكعبة، فرأى صوراً، قال: فدعا بدلوا من ماء، فأتيته به، فجعل يمحوها ويقول: «قاتل الله قوماً يصورون ما لا يخلقون»^(١).

فدلل ذلك على تحريم الصورة ولو لم يكن لها ظل -
مجسمة -

وكما لا يجوز لبسه فلا يجوز بيعه ولا شراؤه، فعن سعيد بن أبي الحسن قال: كنت عند ابن عباس رض إذ أتاه رجل فقال: يا أبا عباس، إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي، وإنني أصنع هذه التصاوير، فقال ابن عباس: لا أحديث إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ، سمعته يقول: «من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفع فيها الروح وليس بنافع فيها أبداً»، فربما الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه، فقال: «ويحك إن أبى إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر، كل شيء ليس فيه روح»^(٢) قال ابن حجر: (وجه الاستدلال به على كراهة البيع وغيره واضح)^(٣). ويشترط في غير ذوات الأرواح أن لا تكون شعاراً للكافار.

٥ - أن يلبس في الخنصر أو البنصر: فلا يجوز لبسه

(١) انظر: «السلسلة الصحيحة» للألباني (٩٩٦).

(٢) رواه البخاري (٢٢٢٥).

(٣) «فتح الباري» (٤/٤١٦).

في السبابية ولا في الإبهام، لحديث علي عليه السلام قال: «ونهاني أن أضع الخاتم في هذه، أو في هذه، للسبابة والوسطى»^(١).

ول الحديث أنس عليه السلام قال: «فإنني لأرى بريقه في خنصره»^(٢).

٦ - أن يجعل فصه في بطن كفه: لحديث ابن عمر رض قال: «وجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه»^(٣). قال ابن بطال: ليس في كون فص الخاتم في بطن الكف ولا ظهرها أمر ولا نهي، وقال غيره: السر في ذلك أن جعله في بطن الكف أبعد من أن يُظن أنه فعله للتزيين به^(٤). ويجوز أن يجعله في ظاهر الكف، لما رواه أبو داود أن الصلت بن عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب كان يلبس خاتماً في خنصره اليمني، وقال: «رأيت ابن عباس رض يلبس خاتمه هكذا، وجعل فصه على ظهرها، قال: ولا يخال ابن عباس رض إلا قد كان يذكر: أن رسول الله صل كان يلبس خاتمه كذلك»^(٥).

(١) جزء من حديث رواه أبو داود، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود - باختصار السند» (٣٥٥٦).

(٢) رواه البخاري (٥٨٧٤) وهو جزء من حديث.

(٣) رواه البخاري (٥٨٧٦) وهو جزء من حديث.

(٤) انظر: «فتح الباري» (١٠/٣٣٨).

(٥) انظر: «صحيح سنن أبي داود - باختصار السند» للألباني (٣٥٥٩).

٧ - ويجوز جعله باليمنين واليسار: فعن علي عليه السلام: «أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه»^(١).

وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما : «كان يلبس خاتمه في يده اليسرى»^(٢).

وقال أنس عليه السلام: «كان خاتم النبي ﷺ في هذه، وأشار إلى الخنصر اليسرى»^(٣).

قال البغوي رحمه الله: لبس الخاتم في اليمنين، وكان آخر الأمرين من النبي ﷺ لبسه في اليسار^(٤).

قال ابن حجر: يظهر لي أن ذلك يختلف باختلاف القصد، فإن كان اللبس للتزيين به فاليمين أفضل، وإن كان للتختم به فاليسار أولى لأنه كالموعد فيها، ويحصل تناوله منها باليمنين، وكذا وضعه فيها، ويترجح التختم باليمنين مطلقاً، لأن اليسار آلة الاستئجاجة فيصان الخاتم إذا كان في اليمنين عن أن تصيبه النجاسة^(٥).

(١) رواه أبو داود، وصححه الألباني في «صحيف سنن أبي داود» (٣٥٥٧).

(٢) رواه أبو داود، وصححه الألباني في «صحيف سنن أبي داود» (٣٥٥٨).

(٣) رواه مسلم (٢٠٩٥).

(٤) «شرح السنة» للبغوي (٥٨/١٢) رقم (٣١٢٩).

(٥) «فتح الباري» لابن حجر (٣٤٠/١٠).

٨ - إذا كان عليه اسم الله أن ينزعه عند الخلاء: فقد أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رض قال: «كان سليمان بن داود إذا دخل الخلاء نزع خاتمه فأعطاه أمرأته»^(١).

وأخرج أيضاً بسنده عن مجاهد: أنه كان يكره للإنسان أن يدخل الكنيف وعليه خاتم فيه اسم الله^(٢).

فإن خشي عليه السرقة أو الضياع، جعله في حرز أو جيب، أو مما يلي باطن كفه وقبض عليه، وقد ذكر ابن أبي شيبة عن عكرمة أنه كان يقول: إذا دخل الرجل الخلاء وعليه خاتم فيه ذكر الله تعالى، جعل الخاتم مما يلي بطن كفه، ثم عقد عليه ياصبعه^(٣).

وهذا أتقى الله، وهو من تعظيم شعائر الله التي هي من تقوى القلوب.

٣ - السلسلة في الرقبة واليد:

ولا يجوز للمسلم أن يلبس السلسلة في الرقبة ولا في اليد، لأن ذلك من الزينة وهي من خصائص

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٣٦/١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

النساء، وقد لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء.

وتجوز السلسلة في العنق للأطفال، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أمره أن يدعو له الحسن بن علي، فقام الحسن يمشي وفي عنقه السخاب»^(١).

٤ - المحبس (الدبلة):

وهو ما يعرف بخاتم الخطبة، فقد قال الألباني رحمه الله في آداب الزفاف:

هذه العادة سرت من النصارى، ويرجع ذلك إلى عادة قديمة لهم، عندما كان العريس يضع الخاتم على رأس إيهام العروس اليسرى، ويقول: باسم الأب، ثم ينقله واضعاً له على رأس السبابة، ويقول: وباسم الابن، ثم يضعه على رأس الوسطى، ويقول: وباسم الروح القدس، وعندما يقول أمين يضعه أخيراً في البنصر حيث يستقر^(٢).

٥ - الكحل:

والكحل من زينة المسلم، وفي الحديث: «عليكم

(١) رواه البخاري (٥٨٨٤).

(٢) «آداب الزفاف» للألباني، الصفحة (١٤٠ - ١٤١)، طبع المكتب الإسلامي.

بالإثمد، فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر»^(١) وفي رواية:
«عليكم بالإثمد عند النوم»^(٢).

٦ - الوشم:

ولا يجوز الوشم، وهو أن يغرس الجلد بالإبر ويُحشى بالحبر أو الكحل، لأنه إيلام بلا أدنى حاجة، ومن تغيير خلق الله، وقد لعن رسول الله ﷺ فاعل ذلك، ففي الحديث: «لعن الله الواشمات، والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله»^(٣).

وكما لا يجوز الوشم، كذلك لا يجوز الجرح والشطب ليترك آثاراً معينة في الوجه أو الجسم، وكل هذه من أعمال الجاهلية حرمها الإسلام.



(١) انظر: «صحيحة الجامع الصغير» للألباني (٤٠٥٦).

(٢) نفس المصدر (٤٠٥٤).

(٣) متفق عليه، وينظر «صحيحة الجامع الصغير» (٥١٠٤).

شخصية المسلم في لباسه

أمر الإسلام بستر العورة، وندب إلى الزيادة على الستر وهو التجمل، لا سيما عند الصلاة، فقال تعالى: «يَبْيَقُ مَادِمَ حُدُوا زِينَتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» [الأعراف: ٣١].

وقد امتن الله على عباده أن خلق لهم الألبسة ليتسعوا بها، فقال تعالى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا» [البقرة: ٢٩] فدخل فيها اللباس، وأنكر على الذي يحرم زينة الله على عباده، فقال تعالى: «فَلُّمَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظِّينَتِ مِنَ الرِّزْقِ» [الأعراف: ٣٢]، فقد أباح الإسلام الألبسة ما لم يُنه عنها، وقد يكون النهي عن اللباس لذاته كجلود السباع أو ثوب الحرير، وقد يكون لنجاستها كجلد الخنزير والميتة قبل الدباغ، أو لاشتمالها على معنى يجعلها حراماً، كاللباس الضيق الذي يُبدي العورة، والتشبه بالكافر أو النساء.

وإذا كان كذلك، وجب أن يكون للباس في

الإسلام شروط بحيث إذا تتوفرت في أي لباس يكون حلالاً، ولما كان أكثر المسلمين في هذا العصر لا يتعلمون العلم الشرعي - فضلاً عن العمل به - وجب أن يُبيّن لهم ويسهل للعمل به، ومن ذلك: بيان شروط وموانع وأداب اللباس في الإسلام، لا سيما في عصر اختلطت فيه المجتمعات، وتبع المسلمين غيرهم في كثير من الأشياء، فذابت شخصياتهم في غيرهم لا سيما في اللباس.

أولاً: شروط اللباس

١ - أن يستر العورة فلا يشف عما تحته: لقوله ﷺ: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» قيل: إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعت أن لا يريئها أحد فلا يريئها»^(١).

وقد ذكر الفقهاء في مباحث ستر العورة أنه يتشرط أن يكون الساتر كثيفاً، فلا يجزئ الساتر الرقيق الذي يصف لون البشرة.

٢ - أن يكون فضفاضاً: لأمره ﷺ بحفظ العورة، وحفظها يقتضي إخفاء معالمها.

(١) رواه أحمد، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٠٣).

٣ - أن لا يشبه ثياب النساء: فعن أبي هريرة رض أن رسول الله ص قال: «لعن الله الرجل يلبس لباس المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل»^(١).

ومن حديث ابن عباس رض: «لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء»^(٢).

٤ - أن لا يشبه ثياب الكفار: عن ابن عمر رض أن رسول الله ص قال: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(٣) وعن أبي أمامة رض قال: خرج رسول الله ص على مشيخة من الأنصار بيض لحاظهم، فقال: «يا معاشر الأنصار حمروا وصفروا، وخالفو أهل الكتاب» قال: فقلنا: يا رسول الله، أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون، فقال رسول الله ص: «تسرولوا وائزوا، وخالفو أهل الكتاب»^(٤).

وعن أبي عثمان النهدي قال: كتب إلينا عمر ونحن

(١) رواه أبو داود، وصححه الألباني في «صحيحة الجامع» (٥٠٩٥).

(٢) رواه أحمد وأبو داود، وصححه الألباني في «صحيحة الجامع» (٥١٠٠).

(٣) رواه أبو داود، وصححه الألباني في «صحيحة الجامع» (٦١٤٩).

(٤) رواه أحمد، وصححه الألباني في «سلسلة الصحيح» (١٢٤٥).

بأذربيجان: - وكان مما قال: (إياكم والتنعم وزي أهل الشرك، ولبوس الحرير)^(١).

وروى أبو محمد الخلال بأسناده عن عكرمة عن ابن عباس رض قال: سأله رجل: أحتقن^(٢)? قال: (لا تبدِ العورة، ولا تستنَّ بستة المشركين)^(٣).

وعن عبدالله بن عمرو رض قال: رأى رسول الله ص عليًّا ثوبين معصرين فقال: «إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها»^(٤).

٥ - أن لا يكون ثوب شهرة: وهي الملابس الفاخرة جداً، التي يشتهر بها أصحابها، لقوله ص: «من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيمة ثوباً مثله، ثم يلتهب فيه النار»^(٥).

بل يستحب التواضع في اللباس، لقوله ص: «من ترك اللباس تواضعاً وهو يقدر عليه، دعاه الله يوم القيمة

(١) رواه مسلم (٢٠٦٩).

(٢) لباس الضيق.

(٣) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (٣٤٥/١).

(٤) رواه مسلم (٢٠٧٧).

(٥) رواه أبو داود، وحشنه الألباني في «صحيحة الجامع» (٦٥٢٦).

على رؤوس الخلاق حتى يختره من أي حل الإيمان شاء بلبسها»^(١).

٦ - أن لا يكون فيه إسراف: فعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُوا وَاشْرِبُوا وَتَصْدِقُوا، وَالْبَسُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخْيَلَةٍ»^(٢).

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: (كُلُّ مَا شِئْتُ، وَالْبَسُّ مَا شِئْتُ، مَا أَخْطَأْتُكَ اثْنَتَانِ: سُرْفٌ أَوْ مَخْيَلَةً)^(٣).

٧ - أن يكون فوق الكعبين: لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ»^(٤)، وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الإزار إلى نصف الساق، أو إلى الكعبين، لا خير في أسفل من ذلك»^(٥).

وعن حذيفة رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «موضع الإزار إلى أنصاف الساقين والعضلة، فإن أبىت فأسفل، فإن أبىت

(١) رواه الترمذى، وحسنه الألبانى فى «صحىح الجامع» (٦١٤٥).

(٢) رواه أحمد، والنسائى، وحسنه الألبانى فى «صحىح الجامع» (٤٥٥٥).

(٣) رواه البخارى فى باب قول الله تعالى: «فَلْ مَنْ حَرَمْ زِيَّةَ اللَّهِ».

(٤) رواه البخارى (٥٧٨٧).

(٥) رواه أحمد، وصححه الألبانى فى «صحىح الجامع» (٢٧٦٩). وانظر «صحىح الجامع» (٩٢٠).

فمن وراء الساق، ولا حق للكعبين في الإزار»^(١) وفي رواية: «هذا موضع الإزار، فإن أبىت فأسفل، فإن أبىت فلا حق للإزار فيما دون الكعبين»^(٢).

شبهات وردتها:

الشبهة الأولى: أن النهي عن الإسبال يختص بالخيلاء فقط، فمن أسبل خيلاً فهو المنهي عنه دون من أسبل لغير الخيلاء، وتمسك أصحاب هذا القول بقوله عليه السلام: «إن الله تعالى لا ينظر إلى من يجر إزاره بطراً»^(٣).

والجواب من وجهين:

١ - أن مأخذ أصحاب هذا القول، أنهم فهموا أن أحد النصين مطلق والأخر مقيد، فحملوا المطلق على المقيد بالخيلاء، والجواب:

نعم، قد تقرر في الأصول من وجوب حمل المطلق على المقيد، لكن بشروط، منها - فيما يخص بحثنا - أن

(١) رواه النسائي، وصححه الألباني في «صحيحة الجامع» (٦٦٣٤).

(٢) رواه أحمد، والترمذى، والنمسانى، وصححه الألبانى فى «صحيحة الجامع» (٧٠٠٠).

(٣) رواه مسلم (٥٧٨٨).

يتحد الحكم وإن اختلف السبب، فإذا اتحد الحكم وجب حمل المطلق على المقيد.

مثال في اتحاد الحكم: كعنة رقبة في كفارة، قيدت في قتل الخطأ بكونها: «مؤمنة» وأطلقت في الظهار بقوله: «فتَحِيرُ رَقْبَةً». فالحكم بينهما واحد وهو عنة رقبة، والسبب مختلف، وهو في المقيد: قتل الخطأ، وفي المطلق: ظهار. فمثل هذا المطلق يحمل على المقيد لاتحاد الحكم وهو تحرير رقبة.

مثال في اختلاف الحكم: قطع اليد في السرقة، أطلقت في القرآن الكريم ولم تقييد، وقيدت اليد في الوضوء بقوله: «إِلَى الْمَرَافِقِ» فلا يقال هنا: نحمل المطلق في قطع اليد على غسلها في الوضوء حملًا للمطلق في السرقة على المقيد في الوضوء، وذلك لاختلاف السبب والحكم.

تطبيق القاعدة الأصولية على مسألة الإسبال:
ولتطبيق قاعدة حمل المطلق على المقيد في مسألة الإسبال نقول:

أولاً: قوله ﷺ: «ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار».

- أ - السبب: مجرد الإسبال.
- ب - الحكم: تعذيب جزء من الرجل - أسفل الكعبين ..
- ثانياً: قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ يَجْرِي إِزَارَهُ خِلَاءً».
- أ - السبب: جر الثوب تكبراً وخلياء.
- ب - الحكم: يعذب كله في النار - لا ينظر الله إليه، يعني يهلك عيادةً بالله ..
- النتيجة: لا يحمل المطلق في الإسبال على المقيد في جر الثوب بالكبير.
- ٢ - أن الشرع جعل نفس الإسبال من المخيلة، ففي الحديث: «اتقِ الله ولا تحقرن من المعروف شيئاً، ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستسقي، وأن تلقى أخاك ووجهك إليه منبسط، وإياك وإسبال الإزار، فإن إسبال الإزار من المخيلة ولا يحبها الله»^(١).
- الشبهة الثانية: أن النهي عن الإسبال خاص بالقميص والإزار دون السراويل، وتمسك أصحاب هذا القول بظاهر قوله ﷺ: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة»^(٢).

(١) رواه الطيالسي، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٩٨).

(٢) رواه أبو داود، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٢٧٧٠).

الجواب :

أن الأحكام الشرعية إما أن تكون معللة وإما أن تكون غير معللة - يعني للتعبد المحسن غير معقولة المعنى -. فقوله ﷺ: «ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار» من أي النوعين؟ هل هو حكم معلم أو غير معلم؟ فإن قالوا: غير معلم، قلنا: - مع سلامة الأفهام - فما الذي أوجب الحكم الذي هو العذاب إذن: إلا العلة التي هي الإسبال؟

وإن قالوا: معلم، قلنا: العلة يجب أن تكون مناسبة للحكم، والإزار ليس علة مناسبة، وإنما العلة المناسبة للحكم نفس الإسبال.

وأما الجواب عن اختصاص ذكر الإزار والقميص والعمامات في الحديث، فيقال: إن هذا خرج مخرج الغالب ليس على سبيل حصر الحكم بها، وفرق بين اختصاص الذكر واختصاص الحكم، فال الأول قد يخص الذكر بصنف أو نوع باعتبار أنه الغالب، لأن هذه الأشياء المذكورة في الحديث، لما كانت أغلب ملابسهم ذكر بها الحكم، ولم يُعلق بها الحكم، وإنما عُلق الحكم بنفس الإسبال. وقد تقرر في الأصول: أن الحكم إذا كان معللاً بعلة وجب أن يوجد الحكم حيث توجد العلة وينتفي حيث انتفت العلة، ويعبر عن هذا الفقهاء بقولهم:

الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فيوجد الحكم حيث توجد العلة، ويستفي الحكم حيث تنتفي العلة.

وقد عبر عن هذا العمريطي في «نظم الورقات» فقال:

علته نفياً وإثباتاً معاً
والحكم من شروطه أن يتبعا
فهي التي له حقيقة تجلب وهو الذي لها كذلك يُجلب
وقال السعدي في «نظم القواعد»:

وكل حكم دائر مع علته وهي التي قد أوجبت لشرعته

قول ابن حجر العسقلاني في المسألة:

قال ابن حجر رحمه الله: وأما الإسبال لغير الخيال
فظاهر الأحاديث تحريمها أيضاً^(١).

قول القاضي ابن العربي:

وقال القاضي ابن العربي: لا يجوز للرجل أن يجاوز
 بشوبه كعبه، ويقول: لا أجره خياله، لأن النهي قد تناوله
 لفظاً، ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حكماً أن يقول لا أمتثله
 لأن تلك العلة ليست فيـ، فإنها دعوى غير مسلمة، بل
 إطالته ذيله دالة على تكبره^(٢).

(١) (٢) «فتح الباري» لابن حجر (٤٧٥/١٠).

ثانياً: ثياب محزنة

وقد حرم الإسلام على المسلم بعض الثياب، فمنها:

١ - ثوب الحرير:

لقوله ﷺ: «لا تلبسو الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»^(١).

وقوله ﷺ: «الذهب والحرير حل لإناث أمتي وحرام على ذكورها»^(٢).

ويجوز لبس الحرير للتداوي، كمن به مرض في الجلد لا يناسبه إلا الحرير، فعن أنس قال: «رخص النبي ﷺ للزبير وعبدالرحمن في لبس الحرير لحكمة بهما»^(٣).

وأما لغير ذلك فيجوز مقدار أربع أصابع، لحديث أبي عثمان النهدي قال: كتب إلينا عمر ونحن بأذريجان: «أن النبي ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا».

(١) متفق عليه.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير»، وصححه الألباني في «صحبي الجامع» (٣٤٤٩).

(٣) متفق عليه.

وصف لنا النبي ﷺ «اصبعيه» ورفع زهير الوسطى
والسبابة^(١).

وعند مسلم: «إلا موضع إصبعين أو ثلاثة أو
أربع»^(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إنما نهى النبي ﷺ عن
الثوب المصمت بالحرير»^(٣).

٤ - جلود السباع والنمور:

ولا يجوز لبس جلود السباع والنمور، فعن
معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تركبوا الخزَّ
ولا النُّمار»^(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أنه قال: «لا
تصحب الملائكة رُفقةً فيها جلد نمر»^(٥).

وعن أبي الملبيح بن أسامه عن أبيه، أن

(١) رواه البخاري (٥٨٢٩).

(٢) رواه مسلم (٤٨/١٤) نووي.

(٣) رواه أحمد (٣١٣/١) وهو صحيح.

(٤) رواه أبو داود، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود»
برقم (٣٤٧٧).

(٥) رواه أبو داود، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود»
برقم (٣٤٧٨).

رسول الله ﷺ: «نَهَىٰ عَنْ جَلُودِ السَّبَاعِ»^(١).

٣ - جلد الخنزير:

ويحرم لبس جلد الخنزير، بل يحرم اقتناوه أصلًا، لأنه نجس نجاسة أصلية في الحياة، فلا يظهر بالدباغ بخلاف غيره من الحيوانات غير مأكولة اللحم، فإن جلدها ظاهر في الحياة، وإنما يطأ التنجيس عليه بعنة الموت فهي نجاسة طارئة فتطهر بالدباغ لقوله ﷺ: «إِذَا دُبَغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ»^(٢).

و عند الأربعة^(٣) بلفظ: «أَيْمَا إِهَابُ دُبَغَ فَقَدْ طَهَرَ».

وهذا نص عام يفيد طهارة جميع جلود الميتة بالدباغ كما هو مذهب الظاهريه، إلا أنه قد خرج من هذا النص العام الخنزير فلا يظهر بالدباغ لأنه كما سبق وبيننا أنه نجس في الحياة لقوله تعالى: ﴿فَقُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُورِيَ إِلَيْهِ مُحَرَّمًا عَلَى طَاغِيْرٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا خِنْزِيرًا فَإِنَّمَا يُجْنِسُ﴾ [الأنعام: ١٤٥] فعمل تحريمه

(١) رواه أبو داود، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود - باختصار السندي» برقم (٣٤٨٠).

(٢) رواه مسلم (٣٦٦).

(٣) المراد بالأربعة: أبو داود والترمذى والنسانى وابن ماجه. وينظر «صحيح الجامع الصغير» (٢٧١١).

بنجاسته في الحياة، والعلماء يقولون: إذا ذكرت المسألة بحكم ثم عُقبت بالفاء دلّ على أن ذلك علة له^(١).

وهذا القول الذي ذكرناه - طهارة جميع جلود الميتة بالدباغ إلا الخنزير - مذهب أبي حنيفة^(٢) رحمه الله تعالى، وهو الذي ندين الله عز وجل به.

فائدة:

وقد نُقل لنا عن بعض أهل العلم أنه يستدل بحديث سلمة بن المحبق عليه من تخصيص التطهير بالدباغ في مأكول اللحم، نعم هو قول لبعض أهل العلم - يظهر بالدباغ ما كان حلالاً في الحياة -، ولكن الاستدلال عليه بحديث سَلْمَةَ بْنِ الْمَحْبُقِ خطأً واضح.

وها أنا أذكر ألفاظ حديث سَلْمَةَ بْنِ الْمَحْبُقِ من مستند الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ لِيُرتفعَ الْبُخْسُ وَيُزولَ الإِشْكَالُ.

- ١ - «الأديم طهوره دباغه».
- ٢ - «ذكاة الأديم دباغه».
- ٣ - «ذكاتها دباغها».

(١) انظر ما نقله فضيلة الشيخ د. عبد الرحمن السديس في كتابه: «سلالة الفوائد الأصولية - في أضواء البيان -» (١٣٢ - ١٣٤).

(٢) انظر: «مختصر الطحاوي» (١٧).

٤ - «دباغها ذكاتها»^(١).

٤ - الثياب التي عليها تصاوير:

ولا يجوز لبس الثياب التي عليها تصاوير، كالصلب، وما له روح كالإنسان والحيوان. قال ابن مفلح في «الآداب الشرعية»^(٢):

يكره الصليب في الثوب ونحوه، قال ابن حمدان: ويحتمل التحرير، قال أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية صالح في الخواتيم التي عليها الصور: كانت ت نقش في الجاهلية، لا ينبغي لبسها لما فيه عن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من صور صورة كلف أن ينفع فيها الروح وليس بنافع، وعدُّب»^(٣).

قال: ويحرم تصوير حيوان برأس ولو في سرير، أو حائط، أو سقف، أو بيت، أو قبة، واستعمال ما هو فيه بلا ضرورة، وجعله ستراً معلقاً، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي. فإن أزيل رأس الصورة، أو كانت بلا رأس جاز، نص عليه أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال: قال في «التلخيص»: يحرم لبس الثياب التي

(١) انظر: «المسنن للإمام أحمد» ٦/٥ - ٧ و(٤٧٦/٣).

(٢) (٥٦٧/٢).

(٣) رواه مسلم (٢١١٠).

فيها التصاویر، وتعليقها ستوراً على الرجال والنساء، إلا من ضرورة^(١)، ولا بأس بما فيه من التماثيل غير المchorة، أو الصور التي لا رؤوس لها، نصّ عليه أحمد^(٢).

وفي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما، وجاءه رجل فقال: إني أصور هذه التصاویر فأفتنني فيها؟ قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «كل مصوّر في النار، يجعل الله له بكل صورة صورها نفسها تعذب في جهنم، فإن كنت لا بد فاعلاً، فاجعل الشجر وما لا نفس له»^(٣).

٥ - اشتتمال الصماء والاحتباء:

عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «نهى أن يأكل الرجل بشماله، أو يمشي في نعل واحدة، وأن يستتمل الصماء، وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه»^(٤).

تفسير اشتتمال الصماء:

قال النووي: قال الأصممي: هو أن يستتمل بالثوب

(١) قوله: إلا من ضرورة، كفأقد السترة للصلوة، فإنه يصلب بشوب عليه تصاویر، أخف من الصلوة عارياً إذا كان لا يجد ثوباً مباحاً في الوقت.

(٢) «الأداب الشرعية» لابن مقلح (٥٦٨/٢).

(٣) متفق عليه.

(٤) رواه مسلم (٢٠٩٩).

حتى يجعل به جسده لا يرفع منه جانباً، فلا يبقى ما يخرج منه يده، وهذا قوله أكثر أهل اللغة.

وقال ابن قتيبة: سميت صماء، لأنه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس لها خرق ولا صدع^(١).

تفسير الاحتباء:

وأما الاحتباء، فهو أن يقعد الإنسان على إلبيته، وينصب ساقيه، ويحتوي عليهما بثوب أو نحوه، وهذه القيادة التي يقال لها الحبوة.
وكان هذا الاحتباء عادة للعرب في مجالسهم^(٢).

٦ - لبس الأحمر المصمت:

ولا يجوز لباس الأحمر الحالص، ففي الحديث أن النبي ﷺ «نهى عن المياثر الحمر»^(٣).
وعن عبدالله بن عمرو قال: رأى النبي ﷺ علي ثوبين معصفرتين، فقال: «إن هذه من لباس الكفار فلا تلبسها»^(٤).

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/٧٦) وهو ما ذكره البغوي في «شرح السنة» (١٢/١٦).

(٢) «شرح مسلم» للنووي (١٤/٧٦ - ٧٧).

(٣) رواه البخاري، وهو جزء من حديث رقم (٥٨٤٩).

(٤) رواه مسلم (٢٠٧٧).

وعن علي عليه السلام قال: «نهى النبي ﷺ عن لباس المعصفر»^(١).

قال ابن القيم رحمه الله : ومعلوم أن ذلك إنما يصبح صبغًا أحمر^(٢).

فائدة:

وقد ثبت أن النبي ﷺ خطب وعليه حلة حمراء^(٣)، قال ابن القيم رحمه الله : (ولبس حلة حمراء، وغلط من ظن أنها كانت حمراء بحثاً لا يخالطها غيره، وإنما الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود، كسائر البرود اليمنية، وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر)^(٤).

ثالثاً: في ألبسة خاصة

١ - السروال:

ثبت أن النبي ﷺ اشتري سراويل^(٥)، قال ابن

(١) رواه مسلم (٢٠٧٨).

(٢) «زاد المعاد» (٩٥/١).

(٣) انظر « صحيح سنن أبي داود - باختصار السندي »، برقم (٣٤٣٤).

(٤) « زاد المعاد » (٩٥/١) باختصار قليل.

(٥) انظر « صحيح سنن النسائي - باختصار السندي »، حديث رقم (٤٢٧٩).

القيم نَحْلَتُهُ : والظاهر أنه إنما اشتراها ليلبسها^(١).
 وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ خطب بعرفات:
 «من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل»^(٢).
 قال في «الأداب الشرعية»: وبهذا استدل أحمد أنها
 كانت معروفة عندهم^(٣).

شروط لبس السروال:

ويشترط في لبس السروال الشروط المتقدمة في
 اللباس، وهي في السروال من حيث الإجمال:
 ١ - أن لا يكون من سراويل الكفار التي اختصوا بها.
 ٢ - أن لا يكون ضيقاً.
 ٣ - أن يكون سميكاً لا يظهر ما تحته.
 ٤ - أن يلبس فوقه ما يغطي عورته كالقميص أو الإزار،
 لحديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنهم قالوا: يا رسول الله،
 أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون، فقال:
 «تسرولوا واتزرروا وخالفوا أهل الكتاب»^(٤).

(١) «زاد المعاد» (٩٦/١).

(٢) متفق عليه.

(٣) «الأداب الشرعية» لابن مفلح (٥٧٩/٢).

(٤) رواه أحمد (٢٦٤/٥) وصححه الألباني في «السلسلة

الصحيحة» (١٢٤٥).

وقد نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في السروال ليس فوقه ما يستر العورة، فعن بريدة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يصلِّي الرجل في سراويل وليس عليه رداء»^(١).

فالسراويل التي يجوز لبسها ما كانت ترجع إلى قوم مسلمين، كسروال أهل الهند والباكستان، أو الأفغان، أو الأتراك، أما سراويل الكفار فلا يجوز لبسها، فقد كتب عمر إلى جيشه بأذربيجان: «... فائتروا وارتدوا وانتعلوا وألقوا الخفاف وألقوا السراويلات، وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل، وإياكم والتنعم وزعي العجم»^(٢).

٢ - البنطلون:

وأما السروال الذي يعرف اليوم باسم (البنطلون) فقد قال فيه محدث الشام فضيلة العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله :

البنطلون فيه مصيبةتان:
المصيبة الأولى: أن لابسه يتشبه بالكافار، والمسلمون

(١) رواه أبو داود والحاكم، وحسنه الألباني في «صحيحة الجامع» برقم (٦٨٣٠).

(٢) مستند على بن الجعد (١٠٣٠ و١٠٣١) وقال الشيخ مشهور حسن سلمان في «أخطاء المصلين»: إسناده صحيح.

كأنوا يلبسون السراويل الواسعة الفضفاضة، التي ما زال البعض يلبسها في سوريا ولبنان.

فما عرف المسلمون (البنطلون) إلا حينما استعمروا، ثم لما انسحب المستعمرون، تركوا آثارهم السيئة، وتبناها المسلمون بغاوتهم وجهالتهم.

والحقيقة الثانية: أن البنطلون يحجم العورة، وعورة الرجل من الركبة إلى السرة، والمصلني يفترض عليه أن يكون أبعد ما يكون عن أن يعصي الله وهو له ساجد، فترى إليه مجسمتين، بل وترى ما بينهما مجسماً!! فكيف يصلى هذا الإنسان، ويقف بين يدي رب العالمين^(١).

وقال فضيلة الدكتور ناصر بن عبدالكريم العقل حفظه الله:

فقد نهينا عن كل ما هو من خصائص الكفار، في العبادات، والعادات، واللباس، مثل قول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما حينما رأى عليه ثوبين مغضفين، قال: «إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها»^(٢) وهذا فيه دليل

(١) من تسجيلات للشيخ الألباني يجيب فيها على أسئلة أبي إسحاق الحويني. نقلًا عن «أخطاء المصلين» (٢٢ - ٢٣).

(٢) رواه مسلم (٢٠٧٧).

على أن اللباس إذا كان من خصائص الكفار فلا يجوز لل المسلم لبسه^(١).

وقال في الحاشية^(٢): من اللباس الذي أرى أنه من خصائص الكفار اليوم وشعارهم: البنطلون، فلا يجوز لبسه في بلاد المسلمين، وإن كثر بين المترنجين منهم - وهم الأكثر في بعض بلاد المسلمين - فالعبرة بأهل الاستقامة والصلاح والفقه في الدين، وليس من سماتهم لبسه، كما أن البنطلون السائد لا تتوفر فيه الحشمة لأنها يجسم العورة.

٣ - ربطة العنق (الكرافت - البابيون):

ومن الألبسة التي عرفها المسلمون وأخذوها عن الكفار، ما يسمى بـ (الكرافت): وهي ربطة من القماش تُربط حول العنق تحت قبة القميص وعرضها ثلاثة أصابع أو أقل أو أكثر، وتتدلى إلى السرة. فلا يجوز لل المسلم أن يلبسها. وقد قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص. ﴿لَمَا رَأَى عَلَيْهِ ثُوبًا مَعْصَرًا: «لَا تَلْبِسْهَا فَإِنَّهَا مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ» وَالْأَلْفَ وَاللَّامَ فِي قَوْلِهِ: «الْكُفَّارُ لِلَاخْتِصَاصِ، أَيِّ مَا اخْتَصُوا بِهِ وَجَاءُنَا مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَا يَجُوزُ

(١) نقلًا عن رسالته: «مَنْ تَشْبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» (٤٤).

(٢) حاشية الكتاب: «مَنْ تَشْبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» (٤٤ - ٤٥).

لنا أن نلبسه، لأنه التشبه بعينه الذي نهينا عنه.

وأما ما يسمى بـ(البابيون)؛ وهي ربطة من المطاط
معقود فيها قطعة من القماش توضع على العنق عرضاً ولا
تدلى.

والقول فيها ما قلناه بأختها: الکرافت.



الفَهْرِسُ

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٩	أساس هذه الشخصية
١٣	الفصل الأول: شخصية المسلم في رأسه
١٣	أولاً: الشعر
١٤	ما تُهي عنده في الشعر
٢١	صلوة حاسر الرأس
٢٢	حلق القفا
٢٢	ثانياً: اللحية
٢٣	أوامر النبي ﷺ بإعفاء اللحية
٢٦	حلاق اللحية تغيير لخلق الله
٢٦	حلاق اللحية تشبيه بالنساء
٢٧	حكم الأخذ ما زاد عن القبضة
٣٠	لا يجوز عقد اللحية
٣٠	ثالثاً: الشارب
٣٤	الفصل الثاني: شخصية المسلم في بدنه وزينته

الصفحة	الموضوع
٣٤	أولاً: في البدن
٣٥	١ - الاختنان
٣٨	٢ - الاستحداد
٣٩	٣ - قص الأظفار
٤٠	٤ - نتف الإبط
٤٥	ثانياً: في الزينة
٤٥	١ - الطيب
٤٦	٢ - الخاتم
٥٣	٣ - السلسلة في الرقبة واليد
٥٤	٤ - المحبس (الدبلة)
٥٤	٥ - الكحل
٥٥	٦ - الوشم
٥٦	الفصل الثالث: شخصية المسلم في لباسه
٥٧	أولاً: شروط اللباس
٦٦	ثانياً: ثياب محزنة
٧٣	ثالثاً: في ألبسة خاصة
٧٣	١ - السروال
٧٥	٢ - البنطلون
٧٧	٣ - ربطة العنق
٧٩	الفهرس



